الا بما اذن فيه **ولعن المومن** بان يدعو عليه باللعن **كقتله** في التحريم
او العقاب وابدى الشيخ تقي الدين في ذلك شوكا وهو ان يقال اما ان
يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة كسبيل الاول لان
قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما
ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم
يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة
كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب
تفاوت الجرايم وقال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر
من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع
عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي عياض ولعنه
يقتضي قصدا اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير
عددهم به كالو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية
عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه
منافعه فيها وقيل معناه استواوهما في التحريم قال في المصابيح
هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان
الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه
استواوهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه
والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم
فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت
فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث
كبير فايدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها
بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت
في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما

ما حكاه

ما حكاه عن الامام المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع
التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان تقول اللعنة قد تطلق على
نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني
ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله
لعنه الله مثلا ليس يقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة
فيكون حينيذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل
غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات
تفضي الى الموت بمطرد العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية
الى الابعاد الذي هو اللعن دايما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات
القتل وزاد عليه وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من
ان لعنه له يقتضي قصدا اخراجه عن جماعة المسلمين كالو قتله
وان قصدا اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل
وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية
عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات
فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد
الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية
اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يورد به ظاهر الحديث في استوائهما
في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة بمجرد اداه بل فيها مع ذلك
تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسال الله فيها شيا
الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم
ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث
واذا عرض باللعنة كذلك ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان
ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)